

| التعويض عن الضرر الجسـدى المتغير فى المسؤولية عن الفعل الضار : دراسـة مقارنة | العنوان: |
|---|-------------------|
| الشرعة، عبداﷲ كريم قطيش | المؤلف الرئيسـي: |
| مساعدة، نائل علی(مشرف) | مؤلفين آخرين: |
| 2014 | التاريخ الميلادي: |
| المفرق | موقع: |
| 1 - 160 | الصفحات: |
| 856522 | رقم MD: |
| رسائل جامعية | نوع المحتوى: |
| Arabic | اللغة: |
| رسالة ماجستير | الدرجة العلمية: |
| جامعة آل البيت | الجامعة: |
| كلية القانون | الكلية: |
| الأردن | الدولة: |
| Dissertations | قواعد المعلومات: |
| القوانين والتشريعات، التعويضات المالية، الأضرار الجسدية، الدعوى الجنائية، الأفعال الضارة، الأحكام القضائية، الأردن | مواضيع: |
| http://search.mandumah.com/Record/856522 | رابط: |

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة. هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الملخص

د

لقد خلصت هذه الدراسة إلى إن التعويض عن الضرر الجسدي المتغير وخاصة في حالة تفاقم الإصابة هو حق للمضرور كفله القانون على الرغم من الإشكاليات القانونية التي تثار خاصة وإن التعويض يستحق للمضرور بعد استقرار الإصابة وشفائها وذلك حسب القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن الإضرار.

ففي حالة تفاقم الضرر فان التعويض عنه يمكن إن يكون خلال نظر الدعوى ومن تاريخ وقوع الفعل الضار ، وبنفس الوقت يستطيع القاضي وعند صدور الحكم إن يحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة المستحقة والتي لم يحكم بها ابتداء وذلك من خلال الطلبات الإضافية سندا لقانون أصول المحاكمات المدنية وهذه هي المرحلة الأولى والممتدة من لحظة وقوع الضرر إلى وقت النطق بالحكم •

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة الطعن بالطرق العادية سواء الطعن بالاستئناف أو التمييز "علما بان الطعن بالتمييز يعتبر قانونا طعنا عير عاديا " ، ولا يعني عرض الدعوى مرة ثانية من خلال الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية إقامة دعوى جديدة أمامها طالما إن هذه الإضرار متوقعة ونتيجة طبيعة لنفس الفعل الأول .

فان العلاقة السببية تبقى متصلة ولو تراخى الضرر في حدوثه ،فلا يمنع هذا التراخي من اعتبار المدعى عليه مسؤولا ، كون هذه الإضرار الجسدية في كثير من الأحيان لا تستقر على نفس الحالة التي كانت عليها وقت النطق بالحكم •

وكذلك الأمر فان للمضرور الحق في إقامة دعوى ثانية ، إذا ما تفاقمت إصابته يستطيع أن يطالب بالتعويض عن هذه الأضرار اللاحقة إلا أن الإشكالية في الضرر المتغير هو أن يثبت المضرور بان هذه الأضرار اللاحقة ناشئة عن نفس الفعل الضار أي إن رابطة السببية لم تنقطع على عكس المحل الذي يجب إن يثبت إن هناك محلا جديدا لهذه الأضرار الجديدة تختلف عن الأضرار السابقة أي إن العناصر المؤلفة للضرر المتفاقم لم يسبق التعويض عنه وهذا يقودنا إلى أهمية بيان عناصر الضرر ضمن قرار الحكم ، لان هذا يقودنا إلى التمييز ما بين الضرر المتغير والضرر الذي يصعب تعيين مداه تعيينا نهائيا لذلك فان الدفع بحجية الأمر المقضي به بمواجهة الضرر المتغير في دعوى تكميلية جديدة يكون دفعا في غير محله إذا ما اثبت المحل الجديد وهذه هي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة ما بعد الطعن بالطرق العادية والغير عادية إلا إن إقامة دعوى جديدة تكميلية بعد هذه المرحلة قيده القانون بمدد زمنية وذلك من اجل استقرار المعاملات وإمكانية التثبت من الحقوق

إن انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر والمسؤول عنه هي المدة الزمنية التي قدرها المشرع الأردني لمنع سماع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر فإذا علم المضرور بالضرر الواقع عليه أو لمحدث الضرر فان الأجل الذي يمتد لإقامة دعوى التعويض هي ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم وان هذا العلم لا يقطعه أي عمل غير قضائي

فإذا ما انقضت الثلاث سنوات فان الدعوى والحالة هذه تغدو غير مسموعة للنظام ، ولكن لا تستطيع المحكمة إن تقرر عدم سماع الدعوى من تلقاء نفسها ،وان هذا الدفع من حق الخصوم ، إن دعوى التعويض قد لا ترفع مباشرة إلى المحكمة المدنية ، فإذا كان الفعل الضار ناشئ عن فعل جرمي وكان الفعل ألجرمي جناية فان تقادم الحق العام والحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الفعل ألجرمي أو بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة إذا لم يصدر بها حكم إذا لم تقام دعوى الحق العام

أما إذا كان الفعل ألجرمي جنحة فيكون التقادم هو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار في حال عدم الملاحقة أو من تاريخ آخر إجراء ولم يصدر به حكم

إن وجود العذر الشرعي يقطع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى فإذا ما وجد عذر شرعي فان مدة هذا العذر لا تحسب من مدة التقادم

ABSTRACT

This study concluded that the compensation for damage to physical variable, especially in the case of aggravation of the injury is the right of the injured was guaranteed by law in spite of the legal problems that arise, especially since the compensation payable to the injured after the stability of the injury and her recovery, according to the general rules relating to compensation .for damage

In the case of aggravation of the damage, the compensation it can be during the proceedings and the date of the occurrence of adverse reaction, and at the same time, the judge can and at the verdict that governs compensation for consequential damages owed that are not governed by the beginning and through additional requests pursuant to Code of Civil Procedure and this is The first phase, which extends from the moment of the injury to the time of the verdict 0

The second stage is the stage of the appeal by normal methods, whether to appeal or challenge "discrimination, "noting that the challenged distinction is legally challenged Ir normal

This does not mean the lawsuit display once again through the appeal to the court of second instance does not mean the establishment of a new suit in front of her as long as the damage to this unexpected result, and the nature of the first act of the same 0

The causal relationship remains connected even lax in damage to happen, do not prevent this from lax considered the defendant liable, the fact that this physical damage often does not settle on the same state it was in the time of sentencing 0

As well as the matter of an injured right to establish a second suit, if aggravated his injury can claim compensation for the damage, but the problem in the damage variable is that this proves that the injured consequential damages arising out of the same tort that any causation had not been interrupted

Contrary to the shop, which must prove that there is a new subject for this new damages differ from previous damages any that comprised elements of damage worsening never compensated for and this leads us to the importance of the statement of the elements of the damage within the referee's decision, because this leads us to distinguish between the damage variable and the damage difficult to set a range of time designated final verdict Therefore, the payment opposability matter res judicata to confront the damage variable in the suit supplemental new impetus in fact misplaced if they proved the new shop

This is the last phase of a post-appeal by normal methods and unusual

However, the establishment of a new suit after this stage supplemental registered law duration of time in order to stabilize the transactions and the possibility of verification of rights

The expiration of three years from the day he learned of the injured damage and the person responsible for him is the length of time of the Jordanian legislator to prevent hearing a lawsuit to claim compensation for the damage, if informed of the injured damage actually him or updated damage, the term, which runs to establish a compensation claim is three years from the date of this science and that this science is not interrupted by any non-judicial work

If passed, the lawsuit three years and this situation becomes inaudible to the system, but that the court can not decide not to hear the case on its own, and that the right to payment of liabilities

The suit for compensation may not lift directly to the Civil Court, if the act was harmful arising from criminal act was criminal act a felony, the obsolescence of the public right and the right to personal lapse of ten years from the date of criminal act or lapse of ten years from the last treatment if not issued by the rule if you do not held public interest litigation

But if the offense shall be a misdemeanor statute of limitations is three years from the date of the occurrence of adverse reaction in the absence of prosecution or from the date of the last action did not issue its ruling

The existence of legitimate excuse interrupt the passage of time inhibitor of the hearing, if it is found a legitimate excuse, the duration of this excuse is not calculated from the period of limitation

۱۳۸